



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي | الاشتراك سنوي |
|---|--|---------------------------------|---|
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12 | 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال | 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 349 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
4 في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 350 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
7 في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 351 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
10 في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 352 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم
12 المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 353 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
13 في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 354 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس
17 نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 355 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء
18 الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره.

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة
ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونغ يانغ (الجمهورية الشعبية الديمقراطية
22 لكوريا).
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمجلس
22 الأعلى - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مستشار رئيس
23 قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام
23 رئيسي قسمين للرقابة بمجلس المحاسبة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات
23 بالمجلس الأعلى للشباب.

قصر (تابع)

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الأعلى للشباب.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 10 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم إعداد مخطط "تل بحر".....

وزارة العدل

- 29 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي.....

وزارة النقل

- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تنظيم تكوين للالتحاق بسلك ممتحني رخص السياقة.....

وزارة التضامن الوطني والعائلة

- 38 قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة.....

محافظة الجزائر الكبرى

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها.....

مراسيم تنظيمية

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1998،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998
اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار
(13.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
المجاهدين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ "
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998
اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار
(13.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
المجاهدين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب "
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق
10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 349 مؤرخ في 20
رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 15
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول " أ "

| الاعتمادات الملفأة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي | |
| 3.500.000 | | 03 - 33 |
| 3.500.000 | مجموع القسم الثالث | |

الجدول 1 - (تابع)

| الاعتمادات الملفأة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 1.500.000 | الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة..... | 04 - 34 |
| 1.500.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني..... | 04 - 37 |
| 5.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 10.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - نفقات العلاج بالحمامات المعدنية والإقامة بالمراكز المعدنية للمجاهدين..... | 03 - 46 |
| 3.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 3.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 13.000.000 | مجموع الاعتمادات الملفأة | |

الجدول " ب "

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة المجاهدين | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 60.000 | الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل..... | 01 - 32 |
| 200.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... | 02 - 32 |
| 260.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - اللوازم..... | 03 - 34 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 4.000.000 | الإدارة المركزية - إعانة لسير المتحف الوطني للمجاهد..... | 02 - 36 |
| 5.740.000 | الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين..... | 03 - 36 |
| 9.740.000 | مجموع القسم السادس | |
| 13.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 13.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (57.354.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث : "كتابة الدولة للتكوين المهني" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (57.354.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث : "كتابة الدولة للتكوين المهني" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 350 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

الجدول " أ "

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملفأة (دج) |
|-------------|---|----------------------------|
| 33 - 04 | وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي للمتقاعدين | 54.894.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 54.894.000 |

الجدول " أ " (تابع)

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 400.000 | الإدارة المركزية - نفقات الدراسات والتّحريات..... | 02 - 37 |
| 400.000 | مجموع القسم السابع | |
| 55.294.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 55.294.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 1.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... | 13 - 33 |
| 1.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 460.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث..... | 12 - 34 |
| 600.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم..... | 13 - 34 |
| 1.060.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 2.060.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.060.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 57.354.000 | مجموع الفرع الثالث | |
| 57.354.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجدول " ب "

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني | |
| | الفرع الثالث | |
| | كتابة الدولة للتكوين المهني | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 300.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 02 - 31 |
| 300.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 50.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... | 02 - 32 |
| 50.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 200.000 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات..... | 90 - 34 |
| 200.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 1.110.000 | إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني..... | 01 - 36 |
| 51.994.000 | إعانات لمراكز التكوين المهني والتأهيل..... | 03 - 36 |
| 2.900.000 | إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني..... | 05 - 36 |
| 56.004.000 | مجموع القسم السادس | |

الجدول " ب " (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 400.000 | الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات..... | 03 - 37 |
| 400.000 | مجموع القسم السابع | |
| 56.954.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 56.954.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 400.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات..... | 11 - 34 |
| 400.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 400.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 400.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 57.354.000 | مجموع الفرع الثالث | |
| 57.354.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 351 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،

التضامن الوطني والعائلة وفي الباب رقم 37 - 01
الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998
اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار
(1.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة
التضامن الوطني والعائلة وفي البابين المبينين في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة
التضامن الوطني والعائلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق
10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 29
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير
سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزيرة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998
اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار
(1.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|----------------|-----------------------------------|----------------------------|
| | وزارة التضامن الوطني والعائلة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات | 500.000 |
| 90 - 34 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات | 900.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 1.400.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 1.400.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 1.400.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 1.400.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 1.400.000 |

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 352 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 و المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : تقوم الوكالة، بالاتصال مع الهيئات المعنية، بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها.

وتكلف الوكالة، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- القيام بأعمال الدراسات والملاحظة والتقييم المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية،

- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها،

- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لا سيما الأنواع المهددة أو الأيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية،

- إدخال الأنواع النباتية والحيوانية المستوردة وتوطينها،

- إنشاء بنوك خاصة بالبذور والحبوب واقتراح اتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي،

- القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقييمها وتحديد مقاييس تطورها واقتراح القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظها وتنميتها،

- اقتراح برامج الإعمار أو إثراء مناطق الصيد والمساهمة في تنفيذها،

- القيام بأعمال البحث والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات وتطوير مناطق الصيد أو علم زراعة الحدائق بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والثقافي التي تندرج في إطار أهدافها أو المشاركة فيها،

- إنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية أو النباتية،

- تعميم أعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين عبر نشر المطبوعات المرتبطة بعملها وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها،

- تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني ونشرها بالتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الخارجية التي لها صلة بأهدافها،

ويساعده في أداء مهامه مديرو الوحدات ومسؤولوها.

يعيّن المديرون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

يعيّن مسؤولو الوحدات بمقرر من المدير العام.

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : يحدّد الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومي، بقرار مشترك، التنظيم الداخلي للوكالة."

المادة 7 : تلغى أحكام المواد 6 و14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 353 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- المشاركة في إعداد التّنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة، وتنفيذها وتقييمها."

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : تزود الوكالة قصد تحقيق أهدافها بما يأتي :

- مصالح مركزية،

- وحدات مختصة."

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 9 : يتكوّن مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.

يشارك المدير العام للوكالة والعون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس التوجيه الذين يمثلون الوزراء برتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية."

المادة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 13 : يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.

دينار (7.360.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير
وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية وفي الأبواب
المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998
اعتماد قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وستون ألف
دينار (7.360.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية وفي الأبواب
المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التّجهيز
والتّهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق
10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في
12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة
1998 والمتضمّن قانون المالية التّكميليّ لسنة
1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 13
المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير
سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة
لوزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية من ميزانية
التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998
اعتماد قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وستون ألف

الجدول " أ "

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملفاة (دج) |
|----------------|---|----------------------------|
| | وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية | |
| | الفرع الأوّل | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئيّ الأوّل | |
| | المصالح المركزيّة | |
| | العنوان الثّالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرّابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الإدارة المركزيّة - تسديد الثّققات..... | 600.000 |
| | مجموع القسم الرّابع | 600.000 |
| | مجموع العنوان الثّالث | 600.000 |
| | مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل | 600.000 |

الجدول " أ " (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|-------------|--|----------------------------|
| | <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للرّي</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p> | |
| 11 - 34 | المصالح اللامركزية التابعة للرّي - تسديد النّفقات | 3.670.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.670.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 3.670.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 3.670.000 |
| | <p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p> | |
| 11 - 34 | المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النّفقات | 2.040.000 |
| 91 - 34 | المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيّارات | 1.050.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.090.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 3.090.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثالث | 3.090.000 |
| | مجموع الفرع الأوّل | 7.360.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة | 7.360.000 |

الجدول " ب "

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصّيانة | |
| 600.000 | الإدارة المركزيّة - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 600.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 600.000 | مجموع العنوان الثّالث | |
| 600.000 | مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل | |
| | الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللامركزيّة التابعة للرّي العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 3.670.000 | المصالح اللامركزيّة التابعة للرّي - التّكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 3.670.000 | مجموع القسم الرّابع | |
| 3.670.000 | مجموع العنوان الثّالث | |
| 3.670.000 | مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني | |

الجدول " ب " (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 14 - 34 | الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة..... | 3.090.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.090.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 3.090.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثالث | 3.090.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 7.360.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 7.360.000 |

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 354 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 214 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1384 الموافق 3 غشت سنة 1964 والمتضمن إلزام المؤسسة على امتلاك مصلحة للتكوين المهني والترقية العمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات إجازة التكوين المهني في المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

" المادة 2 مكرّر : يؤسس لصالح الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على مذكرات، تعويض عن التآطير يحدّد مبلغه الشهري بمقدار 2.200 دينار."

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1998، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 355 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

ويمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بقرار.

المادة 4 : دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بمهام المؤسسات العمومية للتكوين المهني، يتولى الصندوق المهام الآتية :

- يسيّر الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يدرس ويعالج مشاريع برامج التكوين التي يقترح الصندوق تمويلها،

- يفصل في قبول مشاريع برامج التمهين أو التكوين المتواصل المقترح تمويلها والمقدمة طبقاً للإجراءات المحددة في هذا المجال،

- يحدد كميّات تنفيذ برامج التكوين المقبولة وشروطها،

- يمول أعمال الإعلام والتوجيه المساهمة في تطوير التكوين المهني المتواصل والتمهين،

- يمول، بالاشتراك مع الصناديق الموجودة، أعمال التكوين عن طريق التمهين و/أو التكوين المتواصل،

- يقوم بكلّ التحقيقات حول تقييم برامج التكوين المطبقة،

- يقوم بكلّ عملية تهدف إلى ترقية التمهين والتكوين المتواصل وتأمينها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يسيّر الصندوق مجلس التوجيه، ويديره مدير عامّ ويزود بلجنة مراقبة.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يتكوّن مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالتكوين المهني أو ممثله، رئيساً،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 141 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين وتقويم المكاسب المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف - المقرر - المهام

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادتين 86 و 87 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدل والمتمم بأحكام القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، تنشأ تحت تسمية الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل هيئة عمومية ذات طابع خاص تخضع لأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يكون مقرّ الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه ويفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق، لا سيما :

- التنظيم الداخلي للصندوق ونظامه الداخلي،
- برنامج نشاط الصندوق،
- المخطط السنوي لتمويل أعمال التكوين،
- الميزانية التقديرية للصندوق،
- الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي للنشاط،
- قبول الهبات والوصايا،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من المعاملات التي تلزم الصندوق،
- الإنشاء المحتمل لفروع جهوية أو محلية.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 11 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه بناء على اقتراح من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 12 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها ثلثا ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس التوجيه من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر، مرقمة ومسجلة في سجل خاص ويوقعها الرئيس.

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة،

- ممثل الغرفة الوطنية للحرف والصناعة التقليدية،

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل المنظمة النقابية للعمال،

- ممثل المؤسسات العمومية،

- ممثل أرباب العمل الخواص،

- ممثل المؤسسات المكلفة بالهندسة البيداغوجية للتكوين المهني،

- ممثل المؤسسات المعتمدة في التكوين المهني.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدته في مداولاته.

المادة 7 : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا ويتولى كتابة المجلس.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي مهمة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو هذه الصفة.

في حالة شغور أحد المقاعد، يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة الجارية.

- يحضر الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها ويضمن تنفيذها بصفته الأمر بالصرف،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق،

- يعين المستخدمين طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- يضمن تمثيل الصندوق إزاء الغير ويوقع أي قرار يلزم الصندوق في إطار التنظيم المعمول به،

- يرفع الدعاوى القضائية ويتخذ أي إجراء تحفظي،

- يعدّ الحصيلة وحسابات النتائج والتقرير السنوي للنشاط ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

القسم الثالث

لجنة المراقبة

المادة 19 : تتشكل لجنة مراقبة الصندوق من رئيس وثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه من ضمن أعضائه.

وتجتمع بانتظام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر وفي كل الأحوال قبل كل جلسة من جلسات المجلس.

المادة 20 : تكلف لجنة المراقبة بممارسة المراقبة البعيدة لتنفيذ المداورات لحساب مجلس التوجيه.

وتقدم ملاحظاتها أو توصياتها المفيدة حول كفاءات التنفيذ الأمثل للبرامج والمشاريع التي شرع فيها الصندوق.

وتبدي رأيها في التقارير الدورية المتعلقة بتقدم البرنامج الذي سطره الصندوق.

وتقدم إلى مجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها حول الميزانية التقديرية.

المادة 21 : يمكن أن تستعين لجنة المراقبة بأي شخص كفيل بمساعدتها في أداء مهامها.

ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني خلال الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

المادة 14 : تعتبر المداورات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ في هذا الأجل.

غير أن مداورات مجلس التوجيه المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق وبالميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 15 : يعين مجلس التوجيه محافظ حسابات ويحدد مرتبه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16 : صفة العضوية في مجلس التوجيه غير مدفوعة الأجر، غير أنه يمكن أن يستفيد الأعضاء تعويضات عن المصاريف المنفقة خلال ممارسة مهامهم وذلك طبقا للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة لمدير الإدارة المركزية.

المادة 18 : يكلف المدير العام بما يأتي :

- يضمن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه ،

- يسهر على تحقيق الأهداف المسندة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس التوجيه،

- يحضر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس التوجيه،

- يعدّ مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه والسهر على احترام تطبيقه،

القسم الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : يزود المجلس لتنفيذ مهامه

بما يأتي :

- ميزانية للتسيير،

- ميزانية لتمويل عمليات تدخل في إطار مهامه.

المادة 23 : تتكون موارد الصندوق من

الاقتطاعات التي يأمر بها الوزير المكلف بالتكوين المهني من حسابات التخصيص الخاصة المعنية.

المادة 24 : تمول ميزانية تسيير الصندوق

بالموارد المذكورة في المادة 23 أعلاه، على أساس كشف تقديري.

ويزود الصندوق، بعنوان سنته المالية الأولى،

بإعانة أولية.

المادة 25 : تمسك محاسبة الصندوق حسب

الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : يعرض مشروع برنامج العمل والميزانية التقديرية للصندوق، بعد مداولة مجلس التوجيه، على الوزير المكلف بالتكوين المهني، ليوافق عليها قبل بداية السنة المالية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

المادة 27 : ترسل الحصيلة وحسابات نهاية السنة والتقرير السنوي للنشاط، مرفقة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته، إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 28 : يخضع الصندوق إلى المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونغ يانغ (الجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا) .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمجلس الأعلى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد صالح رحمان، بصفته مستشارا بالمجلس الأعلى سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونغ يانغ (الجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا) .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1998، مهام السيد حنفي أوصديق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد نصر الدين عزيزي، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بالمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء غرف بمجلس المحاسبة:

- عبد العزيز توراب،
- بوعافية خدوسي،
- أعراب آيت حمودة،
- رشيد جنان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد محمد غاني باردي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد أحمد بلعربي، مديرا للوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد بوعافية خدوسي، بصفته مستشارا رئيسا لقطاع الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي قسمين للرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد رشيد جنان، بصفته رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد أعراب آيت حمودة، بصفته رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام الأنسة فطيمة أمال بلميهور، بصفقتها رئيسة دراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 10 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم إعداد مخطط "تل بحر".

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، لاسيما المادة 5 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المتخذ تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، المبادئ العامة التي تحكم مخطط "تل بحر".

المادة 2 : يرتكز مخطط "تل بحر" على محورين، وهما :

- الإطار التنظيمي،

- الإطار العملياتي وكيفية التدخل.

المادة 3 : يحدد المحور التنظيمي إطار مكافحة أشكال التلوث البحري ويوضح على الخصوص ما يأتي :

- الهياكل الأساسية والدور المنوط بها،

- الهياكل المشاركة والمساعدة وكيفية تشغيلها،

- الوسائل البشرية والمادية التي يجب وضعها،

تشكل لجان ؛ تل بحر" الوطنية والجهوية والولاية إطارا للتشاور والمتابعة والمراقبة من أجل تحسين قدرات المحاربة والمراقبة والإنذار. وبهذه الصفة تضمن الأمانة الدائمة لكل لجنة :

- مسك سجل تاريخي للعمليات،

- طلبات المنتجات والعتاد الضروري،

- تحضير ملفات التعويضات اللاحقة،

- توظيف مستخدمين للدعم،

- إبرام عقود المساعدة،

- جمع المعلومات وتوزيعها على السلطات المحلية والوطنية وكذا الهيئات الدولية المعنية ووسائل الإعلام.

2 - الهياكل العملية :

تضمن مراكز عمليات الحراسة والإنقاذ في البحر إدارة عمليات محاربة التلوث البحري.

غير أنه، عندما تصل عمليات مكافحة التلوث البحري إلى اليأس، يعين مدير العمليات الميدانية من بين ضباط الحماية المدنية ويبقى مرتبطا بمركز العمليات المختص حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 90 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995.

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومة قد تضرع الوسط البحري في خطر أن يبلغ بها في حينها :

- مصالح حراسة الشواطئ (م. و. ح. ش)،

- مصالح الحماية المدنية (م. ع. ح. م).

يمكن إرسال المعلومات كذلك إلى :

- الدرك الوطني (ق. د. و)،

- الأمن الوطني (م. ع. أ. و)،

- القوات البحرية (ق. ق. بح)،

- تنظيم العلاقات الوظيفية بين المتدخلين الأساسيين وهياكل المساعدة والمشاركة،

- الجزاءات الناتجة عن مسؤوليات كل الجهات.

المادة 4 : يحتوي المحور العملي على مرفقة بالأدلة التطبيقية المعمول بها وعند الاقتضاء، تبيانات الصيغ المختلفة لكل نمط من أنماط التدخل.

المادة 5 : يُحضّر مخطط "تل بحر" طبقا لأحكام المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه، حسب المبادئ العامة والتوصيات الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : يوافق رئيس اللجنة على مخطط "تل بحر" وتوزعه الهيئات الوزارية المعنية على المتدخلين الرئيسيين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 10 أكتوبر سنة 1998.

عن وزير الدفاع
الوطني
وبتفويض منه
رئيس أركان
الجيش الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري مصطفى بن منصور

وزير النقل
سيد أحمد بوليل

الملحق

المبادئ العامة التي تحكم إعداد مخطط
"تل بحر"

الفصل الأول

أحكام عامة

1 - تنظيم مخطط "تل بحر" :

يأخذ تنظيم مخطط "تل بحر" في الحسبان الطبيعة الخاصة للأعمال التي يتعين القيام بها في البحر أو على الساحل وذلك حسب توزيع المسؤوليات على المستوى الوطني والجهوي والولائي.

الفصل الثالث

إعلان انطلاق مخطط "تل بحر"

على ضوء البرقيات المستلمة، يقرر رئيس لجنة "تل بحر" المناسبة إعلان انطلاق مخطط "تل بحر".

ويبلغ هذا القرار إلى المصالح المختصة المعنية لتنفيذ مخطط "تل بحر" المناسب.

أ - العمليات المترتبة عن إعلان انطلاق المخطط :

عند إعلان انطلاق مخطط "تل بحر"، تمتثل الأجهزة المكلفة بالمحاربة إلى تعليمات رئيس المركز العملياتي.

ويوجه إليهم بلاغ مستعجل من طرف أمين لجنة "تل بحر" التي تعلن إنطلاق المخطط.

وبمجرد إعلان إنطلاق المخطط، يجتمع الأمين بلجنة "تل بحر" وتكلف هذه الأخيرة بمتابعة سير العمليات من خلال التقارير المتعلقة بالوضعية المرسله من طرف المركز العملياتي المعني، وتحقيق الدعم، عند الحاجة، بالوسائل المطلوبة.

ب - التدابير المرافقة :

هناك ثلاث كيمييات للتدخل أثناء عمليات المحاربة :

1 - معالجة أقصى نسبة للتلوث في عرض البحر وبأسرع وقت ممكن،

2 - الحد من توسع الكارثة والتقليل منها تحت هبوب الرياح،

3 - نشر وسائل حماية الساحل بصفة فورية.

لا يمكن مباشرة العمل بكيمييات التدخل هذه إلا بتوفر الوسائل البشرية والمادية.

ب 1 - الوسائل المادية :

يجب تجهيز المخطط بوسائل خاصة وملائمة لمحاربة التلوث البحري الناتج عن حوادث.

- القوات الجوية (ق. ق. ج)،

- مديرية البحرية التجارية (وزارة النقل)،

- قبطانيات الموانئ،

- مجهز السفينة،

- محطات الراديو الساحلية،

- مراكز الملاحظة والمنارات،

- أبراج المراقبة للمطارات،

- مصالح الغابات،

- مفتشيات ومصالح البيئة.

المهم هو الإيصال السريع للمعلومات إلى مراكز عمليات المراقبة والإنقاذ في البحر (م. و. ع. ح. إ، م. ج. ع. ح. إ، أو م. ج. ف. ع. ح. إ).

يجب على ربابنة السفن، في حالة وقوع حادث في البحر، تبليغ المعلومات إلى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (م. و. ع. ح. إ، م. ج. ع. ح. إ، م. ج. ف. ع. ح. إ) وذلك حسب البرقسية النموذجية.

الفصل الثاني

الإنذار

تكلف المراكز المحلية للعمليات بمراقبة المعلومات والتأكد منها وإرسالها إلى رؤساء اللجان المناسبة حسب البرقسية النموذجية.

ويعلمون كذلك المصالح المختصة التي يمكنها على ضوء البرقيات المتلقاة، إعطاء الإنذار.

وفي جميع الحالات، تنذر المصالح والأجهزة المعنية بتشغيل مخطط "تل بحر" من طرف المركز أو المراكز العملياتي وتحضر وسائلها.

يعبئ رئيس المركز العملياتي المنذر جميع وسائله ويقترح، عند الضرورة، على أمين لجنة "تل بحر" إعلان انطلاق مخطط "تل بحر" المناسب.

تضمن شبكة تصنّت على الترددات 2182 كلهرتز (بالأسلكي) وعلى 500 كلهرتز (بالبرق الأسلكي)،
المكالمات المستعجلة بواسطة المصالح الآتية :

- محطات الراديو الساحلية،

- محطات الراديو المتنقلة،

- قبطانية الموانئ،

- المحطات البحرية لحراسة الشواطئ،

- قواعد القوات البحرية ومراكز المراقبة،

- قواعد القوات الجوية،

- مصالح الطيران المدني.

يجب توقّع خلق تردد خاص لمخططات "تل بحر" تحدده مصالح البريد والمواصلات على شبكة التردد العالي (VHF)، القناة البحرية الدولية، تدعم شبكة إسناد (HF) في حالة عدم توفر وسائل التردد العالي (VHF).

- الاتصالات النقالة :

يجب تزويد فرق التدخل ومديري العمليات في عين المكان بأجهزة تولكي ولكي بتردد مشترك وذلك من أجل تنسيق عمليات مكافحة في الميدان.

الفصل الرابع

عملية مخطط "تل بحر"

تنطلق عملية المكافحة طبقا للفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 279 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994 وحسب الرسم التمثيلي المعد من طرف لجنة "تل بحر" والذي يحتوي على المراحل الإجرائية الآتية :

1 - في حالة وقوع حادث، وبعد التأكد من المعلومة، يجب إيقاف انسكاب المحروقات، عندما :

- تصطدم سفينة محملة بمحروقات أو مواد خطيرة أخرى بناقلة بترول أو سفينة أخرى،

- حدوث ثغرة في جهة من هيكل سفينة محملة بمحروقات أو مواد خطيرة أخرى بفعل جنوح السفينة أو اصطدامها.

تتولّى الأمانات العامة للجان "تل بحر" إعداد وتحيين قائمة للوسائل المتوفرة الموجودة على مستوى كلّ جهاز وطني وتضمن توزيع مختلف الوثائق على المصالح المختصة التي ترسلها بدورها إلى كلّ المراكز العملياتية.

يجب أن تحتوي الوثائق المرسلة على كشف مستوف لتجهيزات ومواد مكافحة التلوث، لا سيما :

- وسائل مراقبة وحراسة البقع،

- وسائل النقل،

- أجهزة كشف وحراسة البقع،

- وسائل المكافحة.

ب (2) - المستخدمون :

- عددهم وصفتهم،

- المصدر والعنوان،

* الحماية المدنية،

* حرس الشواطئ،

* أخرى.

ب (3) - الاتصالات :

الاتصالات بالفاكس، التلاكس والهاتف.

يجب تدعيم وسائل الاتصال بين :

* المصالح المختصة ومراكزها العملياتية الأخرى في نفس مستواها،

* المراكز الوطنية والجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر وأمناء لجان "تل بحر" الدائمة، على مستواهم.

بالإضافة إلى هذا، يجب أن يحتوي كل مركز عملياتي على قائمة تضم المعلومات الشخصية (عنوان، رقم الهاتف) لرئيس لجنة "تل بحر" وأركانها وبقية أعضائها.

- الاتصالات الأسلكية الكهربائية.

2 - عندما يتم الانسكاب، يجب إزاحة مصدر التلوث وهذا بتدمير السفينة أو جرّها.

3 - عندما يتم إيقاف الانسكاب أو أثناء القيام بهذه العملية، يجب القيام بعملية محاصرة واسترجاع بقعة المحروقات المنسكبة، ولا يمكن هذه العملية أن تتم إلا إذا توفّر الأفراد والتجهيزات وسمحت بذلك الأحوال الجوية.

4 - إذا لم تكن عملية الحصر والاسترجاع ممكنة، يجب القيام بتشتيت البقعة وهذا بتوفّر الأفراد والتجهيزات والظروف الجوية الملائمة.

5 - إذا كانت العمليتان المذكورتان أعلاه غير ممكنتين، يجب مراقبة البقعة ومتابعتها.

6 - إذا اتجهت البقعة نحو الساحل، فيتعيّن حمايته، وفي هذه الحالة، يجب تحديد المناطق الأكثر إعوارا والبدء بحمايتها.

7 - إذا كانت حماية الساحل غير ممكنة أو في حالة تلوث الساحل رغم الإجراء المذكور أنفا، يجب عندئذ البدء في تنظيف الساحل.

غير أن عملية التنظيف هذه لا تتم إلا إذا :

أ - توفّر الأفراد والتجهيزات،

ب - لم تضرّ عملية التنظيف بالبيئة،

ج - كان التنظيف ضرورياً.

8 - إذا انتقلت البقعة إلى بلد مجاور، يجب إعلامه فوراً.

9 - في حالة انسكاب مواد كيميائية سامة أو خطيرة، تتخذ عدّة طرق للمكافحة وهذا حسب الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة المنسكبة :

1.9 - تخفيف السفينة،

2.9 - المحاصرة،

3.9 - الاسترجاع،

4.9 - التّحيد،

5.9 - الجرف.

قبل البدء في أية عملية، يجب إعلام الجمهور والصيادين بذلك. وعلاوة على ذلك، يجب أيضا إعلام السفن التجارية المتواجدة في المنطقة التي وقع فيها الانسكاب قصد :

أ) - مساعدة وإنقاذ الأشخاص الذين هم في خطر،

ب) - المشاركة الاحتمالية في محاربة الكارثة بواسطة الوسائل الموجودة على متن السفينة.

الفصل الخامس

اختتام مخطّط "تل بحر"

يبلغ رئيس المركز العمليّاتيّ بنهاية عمليّات المكافحة رئيس لجنة "تل بحر" الذي يعلن بدوره عن اختتام مخطّط "تل بحر".

يبلغ هذا الاختتام إلى جميع المصالح المعنية عن طريق الأمانة الدائمة للجنة.

يحرّر تقرير ختاميّ من طرف لجنة "تل بحر" ويرسل إلى الأجهزة المعنية، ويحتوي هذا التقرير على :

- تقييم الخسائر والأضرار الناجمة،

- الإجراءات المتخذة لتعويض الضحايا وتغطية المصاريف المدفوعة من طرف كلّ جهاز استخدم وسائل في هذه العملية،

- التعاليم المستخلصة من العملية والتي يمكن أن تساهم في تحسين مخطّط "تل بحر".

الفصل السادس

مخطّطات "تل بحر" الجهوية والمحلية

نظرا لخصوصيّات كلّ منطقة ساحلية، تعتمد مخطّطات "تل بحر" الجهوية والمحلية على التّصاميم المتضمّنة الإطار التّنظيمي والإطار العمليّاتيّ لمخطّط "تل بحر" المرفقة بهذا الملحق.

تصميم يتضمّن الإطار التّنظيمي لمخطّط "تل بحر"

الفصل الأوّل

أحكام عامة

- الموضوع : (التّعليمية)،

- تعريف (مخطّط "تل بحر" الوطني أو مفاهيم أخرى قد تكون غامضة)،

- ميدان التّطبيق (بحر وساحل)،

(الصّوادث).

الفصل الثاني

هياكل مخطط "تل بحر" الوطني

- 1 - الهياكل الإدارية والخاصة بالتنسيق (لجنة وطنية، جهوية، ولائية وأخرى)،
- 2 - الهياكل العملية (م. و. ح. ش)،
- 3 - المراكز العملية،
- 4 - هياكل المساعدة (الخبراء)،
- 5 - هياكل الإسهام (مصالح الأمن والأسلاك شبه العسكرية).

الفصل الثالث

وسائل مخطط "تل بحر" الوطني

- الوسائل الخاصة بالمخطط،
- الوسائل التي تتوفر عليها الهياكل الأخرى وهي مخصصة للمخطط،
- الوسائل الخاصة للهياكل والتي يمكن أن يساهم بها عند الطلب،
- الوسائل الخارجية (دعوة متدخلين مختصين من أجل أداء بعض العمليات).

الفصل الرابع

العلاقات الوظيفية بين مختلف هياكل مخطط "تل بحر" الوطني

الفصل الخامس

جزاءات المسؤوليات المترتبة عن أعمال الأطراف أيًا كانت.

الفصل السادس

أحكام نهائية.

تصميم يتضمن الإطار التنظيمي

لمخطط "تل بحر"

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الثاني

تصنيف الحوادث التي تستدعي إعلان انطلاق مخطط "تل بحر".

الفصل الثالث

إجراءات الاتصال والإنذار.

- الاتصالات ودائرة مرور المعلومات،

- الإنذار.

الفصل الرابع

إعلان انطلاق مخطط "تل بحر" الوطني ومسار تشغيله

- السلطات،
- الأعمال،
- التدابير المرافقة.

الفصل الخامس

اختتام مخطط "تل بحر" الوطني.

الملحقات :

- 1 - الرسوم التمثيلية الرئيسية لمسار تشغيل مخطط "تل بحر" الوطني،
- 2 - الرسم التمثيلي للتدخل حسب نوع الحدث،
- 3 - مخطط الاتصالات بين مختلف هياكل المخطط (عناوين - هواتف - فاكس - راديو..... الخ)،
- 4 - متفرقات.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، لا سيما المادتان 13 و 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها.

وفي حالة تغيبات متكررة من أحد أعضائها بدون عذر مقبول، يمكن اللجنة الوطنية أن تقترح على وزير العدل تعويضه.

المادة 4 : تزود أمانة اللجنة الوطنية بمصلحة تقنية وإدارية توضع تحت سلطة الرئيس، وتتولى هذه المصلحة على الخصوص تسجيل البريد واستلام ملفات التسجيل وكل المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة الوطنية.

المادة 5 : توضع تحت تصرف أمانة اللجنة الوطنية الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسيورها.

الفصل الثاني

إجراءات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين

المادة 6 : عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تودع طلبات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين مرفقة بالوثائق الثبوتية لدى أمانة اللجنة الوطنية أو ترسل إليها في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 7 : يمكن اللجنة الوطنية القيام بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية فيما يخص طلبات التسجيل المرسل إليها.

المادة 8 : تؤجل الملفات الناقصة أو التي تستدعي الحصول على معلومات إضافية إلى دورة لاحقة.

المادة 9 : يفتح لدى أمانة اللجنة الوطنية سجل خاصّ تسجل فيه الطلبات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ ورودها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998.

محمد آدمي

الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد سير اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي وإجراءاتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 2 : تجتمع اللجنة الوطنية بمقر وزارة العدل.

المادة 10 : يرقم ويوقع على السجل المذكور في المادة 9 أعلاه رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 11 : يكلف أمين اللجنة الوطنية بتحضير ملفات الترشح واجتماعات اللجنة الوطنية التي يحددها الرئيس.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الوطنية لدراسة ملفات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يتولى أمين اللجنة الوطنية مسك سجل الاجتماعات والمداولات الذي يرقمه ويوقع عليه الرئيس، وتدوّن في هذا السجل جميع القرارات المتخذة ويوقع عليها كل من الرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الحاضرين.

المادة 14 : يوقع الرئيس على القرارات الفردية.

ويتولى أمين اللجنة الوطنية تبليغها إلى المعنيين.

تحفظ أصول القرارات في أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 15 : ترسل قائمة المتصرفين القضائيين التي تعدّها اللجنة الوطنية، إلى وزير العدل طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

انتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين
الأعضاء في اللجنة الوطنية وأعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان

المادة 16 : تقوم اللجنة الوطنية بتنظيم انتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الأعضاء في اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 9 من

الأمر رقم 96 - 23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 المذكور أعلاه، وذلك بعد إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي يحددها وزير العدل.

المادة 17 : يؤخذ بعين الاعتبار الخاتم البريدي لاحتساب أجل الخمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : تطبّق الإجراءات الخاصة بانتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الأعضاء في اللجنة الوطنية على انتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان المنصوص عليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الإجراءات التأديبية

المادة 19 : تجتمع اللجنة الوطنية المنعقدة كغرفة تأديبية بدعوة من رئيسها للنظر في الحالات التأديبية.

المادة 20 : يتولى أمين اللجنة الوطنية تحضير الملفات التأديبية التي تعرض على الغرفة التأديبية.

المادة 21 : يحدّد رئيس اللجنة الوطنية تاريخ اجتماع الغرفة التأديبية ويعيّن أحد أعضاء اللجنة الوطنية مقرراً.

المادة 22 : يخبر أمين اللجنة الوطنية الوكيل المتصرف القضائي المحال على الغرفة التأديبية بتاريخ اجتماع هذه الغرفة للنظر في قضيته.

المادة 23 : يحقّ للوكيل المتصرف القضائي أو المدافع عنه الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة اللجنة الوطنية قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تنظيم تكوين للالتحاق بسلك ممتحني رخص السياقة.

إن وزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير

المادة 24 : يعرض المقرر الوقائع المنسوبة إلى الوكيل المتصرف القضائي في تقرير يقدمه للغرفة التأديبية، ويقدم ممثل وزير العدل طلباته.

المادة 25 : يقدم الوكيل المتصرف القضائي المحال على الغرفة التأديبية توضيحاته حول الوقائع المنسوبة إليه ووسائل دفاعه.

المادة 26 : تتداول الغرفة التأديبية بدون حضور ممثل وزير العدل.

المادة 27 : تتخذ الغرفة التأديبية قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 28 : يتولى أمين اللجنة الوطنية مسك سجل جلسات الغرفة التأديبية الذي يرقمه ويوقع عليه الرئيس، وتدوّن في هذا السجل جميع القرارات التي تتخذها الغرفة التأديبية ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

المادة 29 : تكون جميع قرارات الغرفة التأديبية مسببة.

المادة 30 : يوقع الرئيس القرارات الفردية الصادرة عن الغرفة التأديبية.

ويتولى أمين اللجنة الوطنية تبليغ المعنيين بالقرارات الفردية الصادرة عن الغرفة التأديبية.

تحفظ أصول قرارات الغرفة التأديبية في أمانة اللجنة الوطنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31 : يمكن اللجنة الوطنية تعديل هذا النظام الداخلي، عند الضرورة، حسب نفس شروط إعداده.

المادة 3 : يقبل للمشاركة في هذا التكوين المترشحون الذين تم قبولهم على إثر مسابقة على أساس الاختبارات والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ - بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

1 - الحائزون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي الذين يثبتون أربعة (4) سدايسات من التعليم العالي،

2 - الحائزون رخصة السياقة من الصنف (ب) منذ أكثر من أربع (4) سنوات، الذين لم يتعرضوا أبدا لسحب رخصتهم.

ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

1 - موظفو قطاع النقل المرسمون والمرتبون في سلك من الصنف 12 على الأقل،

2 - المثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية في مجال حركة المرور وأمن الطرق،

3 - الحائزون رخصة السياقة من الصنف (ب) منذ أكثر من أربع (4) سنوات، الذين لم يتعرضوا أبدا لسحب رخصتهم.

المادة 4 : يُمنح المترشحون المعنيون زيادة في النقاط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تحدّد مدة التكوين بستة (6) أشهر منظّمة في شكل مستمر.

يلحق برنامج التكوين بهذا القرار.

المادة 6 : ينظّم التكوين في المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة.

المادة 7 : تعلن نتائج تقييم المترشحين لجنة قبول، وتتمثّل لا سيّما فيما يأتي :

- تقييم مستمر للموادّ المدرّسة،

- تقييم التّدريبات التطبيقية.

الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالنقل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم تكوين لالتهاق بسلك ممتحني رخص السياقة.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المفتوحة حسب مخطّط تسيير الموارد البشرية للسنة الجارية.

المادة 8 : تنشأ اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري وتشكّل من الأساتذة الذين يلقنون المواد المدرّسة.

غير أن هذه اللجنة يمكن أن تستعين بأي شخص مؤهل ترى فائدة في كفاءته.

المادة 9 : تسلّم شهادة تكوين يحدّها مدير مؤسسة التكوين للمرشّحين المقبولين على أساس النتائج التي تعلنها لجنة القبول.

المادة 10 : يضبط وزير النقل قائمة المرشّحين المقبولين بناء على اقتراح من لجنة القبول المذكورة أعلاه.

المادة 11 : كلّ مترشّح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر، احتسابا من تاريخ تبليغه الاستدعاء، يفقد الاستفادة من نجاحه، ويعوّض بمرشّح مسجّل في القائمة الاحتياطية.

المادة 12 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها أعلاه للمرشّحين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وتجرى في أجل شهرين (2) من تاريخ نشر الإعلان عن طريق الصحافة، وتنظّم في المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية بالرويبة.

المادة 13 : يجب أن تودع ملفّات الترشّح أو ترسل في ظرف مضمون إلى مديرية النقل الحضري وحركة المرور في الطّرق - المديرية الفرعية لحركة المرور في الطّرق - 119، شارع ديدوش مراد، الجزائر - ويجب أن تشتمل على الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمرشّحين الخارجيين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة يوقّعه المترشّح،

- نسخ من المؤهّلات والشهادات مصادق عليها،

- نسخة من رخصة السياقة من الصّنف (ب) مصادق عليها،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة، حسب الحالة،

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)،

- شهادة الجنسيّة،

- شهادتان طبيّتان (الطّب العامّ وطبّ الأمراض الصدرية)،

- شهادة تثبت إعفاء المترشّح من التزامات الخدمة الوطنية،

- أربع (4) صور شمسيّة،

- نسخة مطابقة للأصل من السّجلّ البلديّ لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التحرير الوطني، أو ابن شهيد عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للمرشّحين الموظّفين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة يوقّعه المترشّح،

- نسخة من رخصة السياقة من الصّنف (ب) مصادق عليها،

- نسخة من قرار التّرسيم أو الإدماج،

- شهادة إثبات الخبرة المهنيّة،

- نسخة مطابقة للأصل من السّجلّ البلديّ لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التحرير الوطني، أو ابن شهيد عند الاقتضاء.

المادة 14 : تنتهي مدّة التّسجيلات للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات بشهر واحد من تاريخ نشر الإعلان عن طريق الصحافة الوطنية.

المادة 15 : يضبط مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطّرق قائمة المرشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح من اللّجنة التقنيّة الدّاخلية المكلفة بالدّراسة المسبقة لملفّات الترشّح التي تتكوّن من :

المادة 18 : يضبط وزير النقل قائمة المترشحين المقولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات بناء على اقتراح من اللجنة المكونة من :

- وزير النقل أو ممثله، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،
- عضوا،
- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري أو ممثله، عضوا،
- ممثل عن السلك مرسّم وعضو في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك أو الرتبة المعنية.

المادة 19 : تضع اللجنة قائمة احتياطية لتعويض المترشحين المقبولين نهائيا الذين يصرّح بغيابهم.

المادة 20 : عند انتهاء دورة التكوين، يعيّن المترشّحون النّاجحون بصفّتهم متدرّبين ويوزّعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 21 : كلّ مترشّح مقبول لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه شهر يفقد الاستفادة من النجاح.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998.

وزير النقل الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي

سيد أحمد بوليل أحمد نوي

- مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق أو ممثله، رئيسا،

- مدير إدارة الوسائل أو ممثله، عضوا،

- مدير الموارد البشرية والتنظيم أو ممثله، عضوا،

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري أو ممثله، عضوا،

- ممثل عن السلك، مرسّم وعضو في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك أو الرتبة المعنية.

المادة 16 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :

الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

ب - اختبار في إشارات الطرق : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

ج - اختبار في الوقاية والأمن في الطرق : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

د - اختبار في التنظيم العام وقانون المرور والنصوص التابعة له : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

هـ - اختبار في ميكانيك السيارات : المدة ساعة واحدة،

كل علامة تقل عن 6 / 20 في الاختبارات الكتابية يقضى صاحبها.

اختبار شفوي :

يتمثل هذا الاختبار في مناقشة مع لجنة يهدف إلى تقدير معارف المترشّح في مجال قواعد حركة المرور في الطرق، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 17 : لا يشارك في الاختبار الشفوي للقبول النهائي إلا المترشّحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 / 20 في الاختبارات الكتابية ولم يحصلوا على علامة إقصاء.

الملحق

برنامج تكوين ممتحني رخص السياقة ومواقيتهم وحجم التوقيت

| رقم | المادة | حجم التوقيت | الملاحظة |
|-----|--|---|----------------------------|
| 01 | <p>الوقاية والأمن في الطّرق :</p> <p>- معلومات عامة (مبادئ، السياقة التّعرّض للخطر، مناطق الخطر، مناطق غير مضمونة، مساحات مرغمة (مجبرة) إلخ...)</p> <p>- السّائقون :</p> <p>- السّياقة (الأخطاء التي لا يمكن ارتكابها، الانطلاق، التوقّف، وقوف التقاطع، ممر القطار، الكبح، المنعرج، الانحراف، إشارات المرور، المناورة، إلخ...)</p> <p>- بدني (الصّحة، الكحول، الشرود، التجربة، إلخ...)</p> <p>- سيارات، (الحالة، الحمولة، أجهزة الأمن، إلخ...)</p> <p>- الوسط العامّ :</p> <p>- ظروف السياقة (طريق سريع، المدينة، اللّيل، الضباب، الأمطار، الرياح، الثّلوج، الجليد، الحرارة، الورشات، إلخ...)</p> <p>- مستعملين آخرين (الراجلون، راكبو الدراجات، السيارات البطيئة، سيارات التّدخل (إسعاف)، الأطفال، إلخ...)</p> <p>- الوقاية (برامج عمل، إلخ...).</p> | <p>12</p> <p>12</p> <p>12</p> <p>24</p> <p>12</p> | حوالي 72 ساعة في المجموع |
| 02 | <p>التنظيم العامّ :</p> <p>- القواعد الإدارية والتقنية لحركة المرور</p> <p>- نصوص عامة ونصوص خاصة (دراجات نارية، درّاجات، درّاجات آلية، إلخ...)</p> <p>- قانون المرور وتنظيم حركة المرور،</p> <p>- دور الجماعات المحلية</p> <p>- الأوجه التقنية للسيّاقة :</p> <p>السرّعة، التّلاقي، التّجاوز، التّقاطع، الأفضلية في المرور، السّكّة الحديدية على الطّرق، المنبّه، التّوقّف والوقوف، الإضاءة، إشارة المرور، الطّرق السّريعة، التّجهيزات، نموذج السيّارات، إلخ...</p> <p>- الفحوص التقنية للسيّارات،</p> <p>- رخص السياقة، (التعلم، قرار 15 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدّد قائمة الأمراض غير الملائمة للحصول على رخصة السياقة، أو الإبقاء عليها، صلاحية رخص السياقة) فحوص طبية.</p> <p>- تصرف السائق في حالة حوادث المرور (المعاينة، التّأمينات، العقوبات).</p> | <p>12</p> <p>24</p> <p>24</p> <p>48</p> <p>24</p> <p>12</p> | حوالي 144 ساعة في المجموع. |

الملحق (تابع)

| رقم | المادة | حجم التوقيت | الملاحظة |
|---------------|---|----------------------|-------------------------------|
| 03 | تكنولوجيا السيارات : - التنظيم العام للسيارات، - المحرك، هيكل السيارة، إلخ.... - الإرسال، التبريد، التزويد بالوقود، الإشغال، الكبح، إلخ.... - الصيانة | 24 48 48 24 | حوالي 144 ساعة في المجموع. |
| 04 | إشارة الطرق : - مواصفات عامة، - لوحة الإشارات (إشارات الخطر، إشارات الأفضلية، الإشارات الممنوعات والتقييد، إشارات الإجبار، إشارات خاصة، توجيهات)، - إشارات ضوئية، - وضع علامات على الطرق. | 4 8 4 8 | حوالي 24 ساعة في المجموع |
| 05 | الإسعاف : - التصرف في حالة وقوع حوادث المرور (علبة الإسعافات الأولية، الجروح، الحروق، الكسور، الخلع (انفكك العظم) الالتواء، النزيف الدموي، إلخ.) - التكفل بالجريح (نقل، مراكز الإغاثة، إلخ ...) | 12 12 | حوالي 24 ساعة في المجموع |
| 06 | المنشآت الأساسية للنقل على الطرق : - طرق الاتصال ووسائل النقل، - عموميات حول الطرق، - المقاييس المرتبطة بتصوّر الطرق، - ملتقى الطرق. | 6 12 12 6 | حوالي 36 ساعة في المجموع |
| 07 | تدريب تطبيقي : - تعلّم السّياقة، - ملاحظات حول إجراء امتحانات رخصة السياقة، - امتحان تطبيقي لنهاية التدريب. | 24 24 24 | حوالي 72 ساعة في المجموع |
| مجموع الساعات | | 516 | |

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة، طبقا للجدول الآتي :

| اللجنة | الأسلاك | عدد الممثلين | | | |
|--------|---|---|--|--|---|
| | | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
| | | الدائمون | الإضافيون | الدائمون | الإضافيون |
| 1 | متصرفون إداريون رئيسيون، متصرفون إداريون، مهندسو دولة في الإحصائيات، مترجمون - تراجمة، مساعدون إداريون رئيسيون، تقنيون سامون في الإعلام الآلي، محاسبون إداريون رئيسيون، مساعدون إداريون، كتاب مديريات، معاونون إداريون، محاسبون إداريون | محمد شريف عبيب سيد علي بدوي عبد القادر سومر | معمر عطاطفة عباس بلجودي وسيلة أمال فول | مليكة موساوي نعيمه بن قرطبي سفيان زعيم دحماني | نسيمة جدي سمير ظوايفية سمية شايب |
| 2 | أعوان إداريون، أعوان محاسبون، أعوان مكتب، كتاب راقنون، أعوان الرقن، أعوان تقنيون في الإعلام الآلي، عمال مهنيون من جميع الأصناف، سائقو السيارات من جميع الأصناف | محمد شريف عبيب سيد علي بدوي أحمد كديد | يوسف سامر مريم خنوش نادية رباح | كمال تواتي عمار إحدادن جمال كيدوش | المعتصم بوكردوس مبارك مسعودي موسى فيصل زموري |

محافظة الجزائر الكبرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،
والوزير محافظ الجزائر الكبرى،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 480 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها.

المادة 2 : تتكون إدارة الدوائر الإدارية، الموضوعات تحت سلطة الوالي المنتدب، ممن يأتي :

- رئيس الديوان،
- ثلاثة (3) رؤساء دراسات،
- أربعة (4) رؤساء مشاريع،
- مكلف بمهمة الأمن.

المادة 3 : يساعد رئيس الديوان الوالي المنتدب في أداء مهامه ويكلف تحت سلطته لا سيما بما يأتي :

- تنسيق أعمال الأجهزة والمصالح الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية وتنشيطها ومتابعتها،
- السهر على تنفيذ برامج التجهيز العمومي المسجلة في إطار ميزانية التجهيز وبعبارة الميزانيات اللامركزية،

- ضمان أمانة اجتماعات التنسيق للدائرة الإدارية،

- متابعة تطبيق القرارات المتخذة أثناء مختلف اجتماعات الدائرة الإدارية،

- الاجتماع، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، برؤساء مجالس الدوائر الحضرية والبلديات، ورؤساء المصالح غير الممركزة التابعة للدولة وممثلي

المادة 6 : يمارس المكلف بمهمة الأمن مهامه تحت سلطة الوالي المنتدب طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويكلف لا سيما بما يأتي :

- ضمان أمانة لجنة الأمن للدائرة الإدارية،
- التكفل بكل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات،

- السهر على متابعة الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي.

المادة 7 : تحدّد في إطار أحكام هذا القرار، مهام وصلاحيات رؤساء الدراسات ورؤساء المشاريع، ورؤساء المكاتب بقرار من الوزير محافظ الجزائر الكبرى حسب خصوصيات كل دائرة إدارية.

المادة 8 : يتم التعيين والترتيب في مناصب رؤساء المكاتب حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به المطبق على المنصب العالي لرئيس مكتب في إدارة الولاية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
مصطفى بن منصور
عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية المكلف
بالميزانية
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح
الإداري والوظيف
العمومي
أحمد نوي
الوزير محافظ
الجزائر الكبرى
شريف رحمان

الهيئات والمؤسسات أو المصالح العمومية الأخرى الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية المعنية، لدراسة المسائل الخاصة وبرامج العمل،

- ضمان العلاقات مع المجالس المنتخبة ومع المنتخبين،

- متابعة نشاطات الجمعيات ولجان الأحياء وخلايا التقارب،

- تنشيط نشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية والبريد والوساطة،

- متابعة وتنسيق أعمال ونشاطات المكاتب المكلفة بالتنشيط البلدي والتنظيم والشؤون العامة والتجهيز والبرامج.

المادة 4 : تتوزع المهام المذكورة في المادة 3 أعلاه، بصفة انتقالية، على أربعة (4) مكاتب توضع تحت سلطة رئيس الديوان :

- مكتب التنشيط البلدي،
- مكتب التنظيم العام،
- مكتب الانتخابات والشؤون العامة،
- مكتب التجهيزات والبرامج.

المادة 5 : يكلف رؤساء الدراسات ورؤساء المشاريع، لا سيما بما يأتي :

- التنشيط المحلي،
- تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية والوقاية وحماية البيئة والساحل،
- مراقبة التهيئة العمرانية والتحكم فيها،
- إعادة هيكلة الإطار المبني وتهيئته،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأحياء والمدائن والمجموعات الكبرى،
- امتصاص السكن المؤقت،
- حماية الأراضي الفلاحية،
- التضامن وتطبيق التدابير الحفزية لترقية التشغيل والإدماج الاجتماعي والمهني.